سِلْسِلَةُ الرَّدِّ عَلَى أَخْطَاءِ الْمُحَقِّقِ بَشَّارِ عَوَّادٍ ١

تَحْرِيرُ تَرْجَمَةِ:

أَبِي مِخْنَفٍ لُوطِ بْنِ يَحْيَى الْكُوفِيِّ الشِّيعِيِّ

وَهُوَ: رَدٌّ عَلَى الدُّكْتُورِ: بَشَّارِ عَوَّادٍ؛ لِقَوْلِهِ بِقَوْلِ الشِّيعَةِ، أَنَّ أَبَا مِخْنَفٍ ثِقَةٌ!

بِقَلَمِ:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ،

وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

سِلْسِلَةُ الرَّدِّ عَلَى أَخْطَاءِ الْمُحَقِّقِ بَشَّارٍ عَوَّادٍ 1
تَحْرِيرُ تَرْجَمَةِ:
أَبِي مِخْنَفٍ لُوطِ بْنِ يَحْيَى الْكُوفِيِّ الشِّيعِيِّ
وَهُوَ: رَدٌّ عَلَى الدُّكْتُورِ: بَشَّارٍ عَوَّادٍ؛ لِقَوْلِهِ
بِقَوْلِ الشِّيعَةِ، أَنَّ أَبَا مِخْنَفٍ ثِقَةٌ!

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٦

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

تَحْرِيرُ تَرْجَمَةِ:

أَبِي مِخْنَفٍ لُوطِ بْنِ يَحْيَى الْكُوفِيِّ الشِّيعِيِّ

وَهُوَ: ردٌّ عَلَى الدُّكْتُورِ: بَشَّارِ عَوَّادٍ؛ لِقَوْلِهِ بِقَوْلِ الشِّيعَةِ، أَنَّ أَبَا مِخْنَفٍ ثِقَةٌ!

بِقَلَمِ:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ،
وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ تَحْرِيرِ:
تَرْجَمَةِ: أَبِي مِخْنَفٍ الشِّيعِيِّ، وَالرَّدِّ عَلَى: «بَشَّارٍ عَوَّادٍ» لِقَوْلِهِ بِأَنَّهُ ثِقَةٌ فِي التَّارِيخِ!

قَالَ الدُّكْتُورُ! بَشَّارُ عَوَّادٍ: (أَنَّ أَبَا مِخْنَفٍ مَتْرُوكٌ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ ثِقَةُ التَّارِيخِ).(١)

قُلْتُ: وَلَيْسَ كَمَا قَالَ؛ بَلْ مَا قَالَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَلَمْ يَقُلْ بِهَذَا إِلَّا الرَّافِضَةُ أَخْزَاهُمُ اللهُ؛ فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ طَرْحِهِ وَتَرْكِهِ؛ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ ثِقَةً فِي التَّارِيخِ.

وَإِلَيْكَ الْبَيَانُ:

أَبُو مِخْنَفٍ، لُوطُ بْنُ يَحْيَىٰ الْكُوفِيُّ الشِّيعِيُّ، وَهُوَ كَذَّابٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: (مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ)، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: (ضَعِيفٌ)، **وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ**: (لَيْسَ بِثِقَةٍ)، **وَقَالَ مَرَّةً**: (لَيْسَ بِشَيْءٍ)، **وَقَالَ ابْنُ عِرَاقٍ**: (كَذَّابٌ تَالِفٌ)، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: (هَالِكٌ)، **وَقَالَ مَرَّةً**: (مَتْرُوكٌ)، **وَقَالَ مَرَّةً**: (أَخْبَارِيٌّ تَالِفٌ، لَا يُوثَقُ بِهِ)، **وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ**: (وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ مَعِينٍ يُوَافِقُهُ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ، فَإِنَّ لُوطَ بْنَ يَحْيَىٰ مَعْرُوفٌ بِكُنْيَتِهِ وَبِاسْمِهِ، حَدَّثَ بِأَخْبَارِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ، وَلَا يَبْعُدُ مِنْهُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُمْ وَهُوَ شِيعِيٌّ مُحْتَرِقٌ صَاحِبُ أَخْبَارِهِمْ، وَإِنَّمَا وَصَفْتُهُ لِأَسْتَغْنِيَ عَنْ ذِكْرِ حَدِيثِهِ، فَإِنِّي لَا

(١) «التَّوَاصُلُ الْمَرْئِيُّ»، فِي لِقَاءٍ تَلْفَزُونِيٍّ فِي سَنَةِ: «١٤٤٦هـ».

أَعْلَمُ لَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ مَا أَذْكُرُهُ، وَإِنَّمَا لَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمَكْرُوهِ الَّذِي لَا أَسْتَحِبُّ ذِكْرَهُ)، **وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْآجُرِّيُّ**: سَأَلْتُ أَبَا دَاوُدَ عَنْهُ فَنَفَضَ يَدَهُ[1]، وَقَالَ: (أَحَدٌ يَسْأَلُ عَنْ هَذَا؟!).[2]

قُلْتُ: فَقَدِ انْعَقَدَ اتِّفَاقُ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَىٰ تَرْكِ رِوَايَاتِ أَبِي مِخْنَفٍ، وَعَدَمِ الِاعْتِدَادِ بِهَا؛ فَجَرَوْا عَلَىٰ إِهْمَالِهَا وَطَرْحِهَا، تَحَرِّيًا لِلدِّقَّةِ وَصِيَانَةً لِلتَّارِيخِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الدَّخِيلِ وَالْبَاطِلِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تُرْشَدْ.

قُلْتُ: وَهَذَا الرَّاوِي مُتَشَدِّدٌ فِي التَّشَيُّعِ؛ فَلَا يَصِحُّ الِاعْتِمَادُ عَلَىٰ مَرْوِيَّاتِهِ وَلَا الِاحْتِجَاجُ بِهَا؛ لِمَا ظَهَرَ مِنِ انْحِرَافِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَهُ: «**بَشَّارُ عَوَّادٍ**»، فَإِنَّ ثُبُوتَ تَشَيُّعِهِ أَمْرٌ بَيِّنٌ، قَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ رِوَايَاتُهُ نَفْسُهَا، وَمَا أَضْفَاهُ عَلَيْهَا مِنْ نَزْعَةٍ ظَاهِرَةٍ، وَصِبْغَةٍ شِيعِيَّةٍ.

* وَأَهْلُ الْعِلْمِ تَكَلَّمُوا فِيهِ مِنْ جِهَةِ الضَّبْطِ وَالِاعْتِقَادِ؛ فَهُوَ جَرْحٌ مُفَسَّرٌ.

---

(١) **قُلْتُ**: وَنَفْضُ الْيَدِ يُرَادُ بِهِ: الْجَرْحُ الشَّدِيدُ.

وَانْظُرْ كِتَابِي: «إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْإِشَارَةُ مِنَ الْجَرْحِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ».

(٢) انْظُرْ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٧ ص١٨٢)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٣ ص٤١٣)، وَ(ج٥ ص٢٨٦)، وَ«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص٣٣٣)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج٢ ص٥٣٥ وَ٨٠٧)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج٧ ص١٠)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ أَيْضًا (ج٤ ص١٨٩)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٤٣٠)، وَ(ج٩ ص١٥٩)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٥ ص١٨٣)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٩ ص١٥)، وَ«مُخْتَصَرَ الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلْمَقْرِيزِيِّ (ص٦٤٥)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص٣٣٣)، وَ«تَارِيخَ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص٢٨٨)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٣ ص٢٨)، وَ«تَنْزِيهَ الشَّرِيعَةِ الْمَرْفُوعَةِ عَنِ الْأَخْبَارِ الشَّنِيعَةِ الْمَوْضُوعَةِ» لِابْنِ عِرَاقٍ (ج١ ص٩٨)، وَ«التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج١ ص٢٣٧ وَ٢٨٥- بِرِوَايَةِ: الدُّورِيِّ).

وَالْمُتَأَمِّلُ: يَجِدُ تَعَمُّدَ أَبُو مِخْنَفٍ التَّصَرُّفَ فِي الرِّوَايَاتِ عَلَىٰ وَجْهٍ يُفْضِي إِلَىٰ التَّزْوِيرِ وَالتَّحْرِيفِ، فَلَمْ يَكْتَفِ بِمُجَرَّدِ النَّقْلِ، بَلْ تَدَخَّلَ فِي صِيَاغَةِ الْأَخْبَارِ وَزَادَ فِيهَا وَنَقَصَ، بِمَا يُوَافِقُ تَوَجُّهَاتِهِ وَيَخْدُمُ مَقَاصِدَهُ.

* وَقَدْ بَدَا ذَلِكَ جَلِيًّا فِي كَثِيرٍ مِنْ مَرْوِيَّاتِهِ، حَيْثُ يُلْحَظُ فِيهَا الِاخْتِلَاقُ وَالْمُبَالَغَةُ، وَتَلْوِينُ الْوَقَائِعِ بِصِبْغَةٍ مُعَيَّنَةٍ، تُخْرِجُهَا عَنْ حَدِّ الْأَمَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ فِي النَّقْلِ، وَلِهَذَا لَمْ يُعَوِّلْ عَلَيْهِ أَهْلُ التَّحْقِيقِ، وَعَدُّوا مَرْوِيَّاتِهِ مِنْ قَبِيلِ مَا يُحْذَرُ مِنْهُ، صِيَانَةً لِلتَّارِيخِ مِنَ الدَّسِّ وَالتَّبْدِيلِ.

مِثْلُ مَا رَوَاهُ: مِنَ الْخُصُومَاتِ وَالشَّتَائِمِ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَعُمَّالِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَىٰ مِصْرَ.

وَجَمِيعُ الْأَسَانِيدِ الَّتِي يَرْوِيهَا: أَبُو مِخْنَفٍ لَا تَخْلُو مِنْ عِلَّةٍ، فَهِيَ فِي مُجْمَلِهَا غَيْرُ قَابِلَةٍ لِلِاحْتِجَاجِ، وَلَا تَنْهَضُ لِلِاسْتِدْلَالِ، وَلَا يَقْتَصِرُ سَبَبُ ضَعْفِهَا عَلَىٰ كَوْنِهِ رَاوِيًا ضَعِيفًا فَحَسْبُ، بَلْ إِنَّ الْعِلَلَ تَتَعَدَّدُ فِي أَسَانِيدِهِ وَتَتَشَعَّبُ؛ إِذْ لَا يَكَادُ يُوجَدُ إِسْنَادٌ لَهُ سَالِمٌ مِنْ إِرْسَالٍ أَوْ انْقِطَاعٍ أَوْ إِعْضَالٍ أَوْ تَدْلِيسٍ، أَوْ مِنْ وُجُودِ رُوَاةٍ ضُعَفَاءَ فِي طَبَقَاتِ السَّنَدِ الَّتِي فَوْقَهُ، وَهَذَا الْكَمُّ مِنَ الْعِلَلِ يَجْعَلُ مَرْوِيَّاتِهِ فِي حُكْمِ السَّاقِطِ غَيْرِ الْمُعْتَمَدِ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ وَالنَّقْدِ، لِمَا فِيهَا مِنِ اخْتِلَالِ شُرُوطِ الصِّحَّةِ وَالْقَبُولِ.

قَالَ الْإِمَامُ الدُّورِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّارِيخِ وَالْعِلَلِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ» (ج١ ص٣٢٨): (سَمِعْتُ يَحْيَىٰ يَقُولُ: أَبُو مِخْنَفٍ، وَأَبُو مَرْيَمَ، وَعَمْرُو بْنُ شِمْرٍ، لَيْسُوا هُمْ بِشَيْءٍ، قُلْتُ لِيَحْيَىٰ: هُمْ مِثْلُ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ؟، قَالَ: هُمْ شَرٌّ مِنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ). اهـ

قُلْتُ: وَعَمْرُو بْنُ شِمْرٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْجُعْفِيُّ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: (مَتْرُوكٌ مُتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ)، **وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ**: (لَيْسَ بِثِقَةٍ)، وَقَالَ مَرَّةً: (لَيْسَ بِشَيْءٍ لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ)، **وَقَالَ السَّعْدِيُّ**: (زَائِغٌ كَذَّابٌ)، **وَقَالَ الْبُخَارِيُّ**: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ)، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ، وَالرَّازِيُّ، وَالْأَزْدِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ**: (مَتْرُوكٌ)، **وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ**: (وَاهِي الْحَدِيثِ حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ مُنْكَرَةٍ)، **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ**: (كَانَ رَافِضِيًّا يَشْتِمُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مِمَّنْ يَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ عَنِ الثِّقَاتِ فِي فَضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَغَيْرِهَا، لَا يَحِلُّ كِتَابَةُ حَدِيثِهِ إِلَّا عَلَىٰ جِهَةِ التَّعَجُّبِ)، **وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ**: (ضَعِيفُ الْحَدِيثِ).[1]

قُلْتُ: فَأَبُو مِخْنَفٍ شَرٌّ مِنْ هَذَا، فَانْتَبِهْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج١ ص٥٨)؛ عَنِ الشِّيعَةِ**: (وَعُلَمَاؤُهُمْ يَعْتَمِدُونَ عَلَىٰ نَقْلِ **مِثْلِ أَبِي مِخْنَفٍ لُوطِ بْنِ يَحْيَىٰ، وَهُشَامِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ، وَأَمْثَالِهِمَا** مِنَ الْمَعْرُوفِينَ بِالْكَذِبِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج١ ص٥٩)**: (وَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ، وَالرِّوَايَةِ، وَالْإِسْنَادِ عَلَىٰ أَنَّ الرَّافِضَةَ أَكْذَبُ الطَّوَائِفِ، وَالْكَذِبُ فِيهِمْ قَدِيمٌ، وَلِهَذَا كَانَ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ يَعْلَمُونَ امْتِيَازَهُمْ بِكَثْرَةِ الْكَذِبِ). اهـ.

---

(١) انْظُرْ: «الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص٢٢٨)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٣ ص٢٧٥)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٦ ص٣٤٤)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٦ ص٣١٠)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٤٨٥)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لَهُ (ج٣ ص٢٧٣) وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ أَيْضًا (ج٤ ص١٧٠)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٢ ص٤٠)، وَ«الْكَامِلَ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٦ ص٢٢٦).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج٥ ص٨١): (وَأَكْثَرُ الْمَنْقُولِ مِنَ الْمَطَاعِنِ الصَّرِيحَةِ هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ يَرْوِيهَا الْكَذَّابُونَ الْمَعْرُوفُونَ بِالْكَذِبِ، مِثْلَ أَبِي مُخَنَّفٍ لُوطِ بْنِ يَحْيَىٰ، وَمِثْلُ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ وَأَمْثَالِهِمَا مِنَ الْكَذَّابِينَ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج ص٨٢): (وَعَنْ أَبِي مِخْنَفٍ، وَكِلَاهُمَا مَتْرُوكٌ كَذَّابٌ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ الْبَكْرِيِّ» (ج١ ص٧٧): (أَمَّا جُمْهُورُ الْمُصَنِّفِينَ فِي الْأَخْبَارِ وَالتَّوَارِيخِ وَالسِّيَرِ وَالْفِتَنِ مِنْ رِجَالِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ فِي نَفْسِهِ مُتَّهَمٌ أَوْ غَيْرُ حَافِظٍ كَأَبِي مِخْنَفٍ لُوطِ بْنِ يَحْيَىٰ وَهُشَامِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ وَإِسْحَاقِ بْنِ بِشْرٍ وَأَمْثَالِهِمْ مِنَ الْكَذَّابِينَ بَلِ الْوَاقِدِيُّ خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَؤُلَاءِ وَقَدْ عُلِمَ مَا قِيلَ فِيهِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٧ ص٤٦٨): (وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ بَكَّارٍ صَاحِبَ «كِتَابِ الْأَنْسَابِ»، وَمُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ كَاتِبَ الْوَاقِدِيِّ وَصَاحِبَ: «الطَّبَقَاتِ» وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْمَعْرُوفِينَ بِالْعِلْمِ وَالثِّقَةِ وَالِاطِّلَاعِ: أَعْلَمُ بِهَذَا الْبَابِ وَأَصْدَقُ فِيمَا يَنْقُلُونَهُ مِنَ الْجَاهِلِينَ وَالْكَذَّابِينَ **وَمِنْ بَعْضِ أَهْلِ التَّوَارِيخِ الَّذِينَ لَا يُوثَقُ بِعِلْمِهِمْ** وَلَا صِدْقِهِمْ بَلْ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ صَادِقًا وَلَكِنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ بِالْأَسَانِيدِ حَتَّىٰ يُمَيِّزَ بَيْنَ الْمَقْبُولِ وَالْمَرْدُودِ أَوْ يَكُونُ سَيِّئَ الْحِفْظِ أَوْ مُتَّهَمًا بِالْكَذِبِ أَوْ بِالتَّزَيُّدِ فِي

الرِّوَايَةِ كَحَالِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِيِّينَ وَالْمُؤَرِّخِينَ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ **مِثْلَ أَبِي مِخْنَفٍ لُوطِ بْنِ يَحْيَىٰ وَأَمْثَالِهِ**). اهـ.

قُلْتُ: فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَىٰ رِوَايَةِ أَبِي مِخْنَفٍ فِي التَّارِيخِ، فَانْتَبِهْ.

وَقَالَ اللُّغَوِيُّ الزَّبِيدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «تَاجِ العَرُوسِ» (ج٢٣ ص٢٨٦)**: (مِخْنَفٌ، كَمِنْبَرٍ: اسْمٌ، وأَبُو مِخْنَفٍ: لَوطُ بنُ يَحْيَىٰ، أُخبَارِيٌّ، شِيعِيٌّ، تَالِفٌ، مَتْروكٌ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج١١ ص٥٧٦)**: (وَلِلشِّيعَةِ وَالرَّافِضَةِ فِي صِفَةِ مَصْرَعِ الْحُسَيْنِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَذِبٌ كَثِيرٌ وَأَخْبَارٌ طَوِيلَةٌ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةٌ، وَفِي بَعْضِ مَا أَوْرَدْنَاهُ نَظَرٌ، وَلَوْلَا أَنَّ ابْنَ جَرِيرٍ وَغَيْرَهُ مِنَ الْحُفَّاظِ الْأَئِمَّةِ ذَكَرُوهُ مَا سُقْتُهُ، وَأَكْثَرُهُ **مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي مِخْنَفٍ لُوطِ بْنِ يَحْيَىٰ، وَقَدْ كَانَ شِيعِيًّا، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ**، وَلَكِنَّهُ أَخْبَارِيٌّ حَافِظٌ، عِنْدَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَلِهَذَا يَتَرَامَىٰ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ مِمَّنْ بَعْدَهُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج١٠ ص٦٤٦)**: (ذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ لُوطِ بْنِ يَحْيَىٰ، وَهُوَ أَحَدُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ). اهـ.

قُلْتُ: وَلَيْسَ هَذَا تَوْثِيقٌ مِنَ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ أَكْثَرَ كَذِبِ الشِّيعَةِ مِنْ طَرِيقِهِ، فَانْتَبِهْ.

قُلْتُ: وَلَمْ يُوَثِّقْهُ سِوَىٰ الشِّيعَةِ!!.[1]

---

(١) انْظُرْ: «رِجَالَ النَّجَاشِيِّ» (ص٣٢٠)، وَ«رِجَالَ الْحِلِّيِّ» (ص١٣٦)، وَ«تَنْقِيحَ الْمَقَالِ فِي أَحْوَالِ الرِّجَالِ» لِعَبْدِ اللهِ الْمَامَقَانِيِّ (ج٣ ص٤٤)، وَ«الْكُنَىٰ وَالْأَلْقَابَ» لِعَبَّاسٍ الْقُمِّيِّ (ج١ ص١٥٥)، وَ«مُعْجَمَ رِجَالِ الْحَدِيثِ» لِلْخُوئِيِّ (ج١٥ ص١٤٢).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ النَّجَاشِيُّ الشِّيعِيُّ فِي «رِجَالِهِ» (ص٣٢٠): (شَيْخُ أَصْحَابِ الْأَخْبَارِ بِالْكُوفَةِ وَوَجْهُهُمْ، وَكَانَ يُسْكَنُ إِلَىٰ مَا يَرْوِيهِ). اهـ.

وَنَقَلَ نَصَّ هَذِهِ الْعِبَارَةِ: ابْنُ الْمُطَهَّرِ الْحِلِّيُّ الشِّيعِيُّ فِي «خُلَاصَةِ الْأَقْوَالِ فِي مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ص٢٣٣).

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْمُوسَوِيُّ الْخُوئِيُّ الشِّيعِيُّ فِي «مُعْجَمِ رِجَالِ الْحَدِيثِ» (ج١٥ ص١٤٢): (هُوَ ثِقَةٌ مَسْكُونٌ إِلَىٰ رِوَايَتِهِ عَلَىٰ مَا عَرَفْتَ مِنَ النَّجَاشِيِّ). اهـ.

فَلَمْ يُوَثِّقْهُ إِلَّا الشِّيعَةُ!!!.

قُلْتُ: وَالْمُتَأَمِّلُ فِي رِوَايَتِهِ يَتَبَيَّنُ لَهُ فِيهَا كَذِبُهُ، وَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ طَعْنٍ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

* وَالشِّيعَةُ كَانَ لَهُمْ دَوْرٌ فِي صِيَاغَةِ هَذِهِ الْأَحْدَاثِ تَارِيخِيًّا بِمَا يُوَافِقُ هَوَاهُمْ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّوَسُّلِ أَنْوَاعِهِ وَأَحْكَامِهِ» (ص١٢٠): (سَيْفٌ هَذَا يُرَدُّ ذِكْرُهُ كَثِيرًا فِي تَارِيخِ ابْنِ جَرِيرٍ وَابْنِ كَثِيرٍ وَغَيْرِهِمَا، فَيَنْبَغِي **عَلَىٰ الْمُشْتَغِلِينَ بِعِلْمِ التَّارِيخِ أَنْ لَا يَغْفَلُوا عَنْ حَقِيقَةِ أَمْرِهِ حَتَّىٰ لَا يُعْطُوا الرِّوَايَاتِ مَا لَا تَسْتَحِقُّ مِنَ الْمَنْزِلَةِ**.

وَمِثْلُهُ: **لُوطُ بْنُ يَحْيَىٰ أَبُو مِخْنَفٍ** قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»: أَخْبَارِيٌّ تَالِفٌ لَا يُوثَقُ بِهِ، تَرَكَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ضَعِيفٌ، وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: شِيعِيٌّ مُحْتَرِقٌ صَاحِبُ أَخْبَارِهِمْ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنَارِ السَّبِيلِ» (ج٨ ص١١٧): (وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ غَيْرَ أَبِي مِخْنَفٍ، وَاسْمُهُ: لُوطُ بْنُ يَحْيَىٰ وَهُوَ أَخْبَارِيٌّ هَالِكٌ). اهـ.

قُلْتُ: وَالْمَرْجِعُ فِي أُمُورِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ إِلَىٰ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج١ ص٥٤٣): (أَهْلُ الْحَدِيثِ؛ هُمْ: بِحُكْمِ اخْتِصَاصِهِمْ فِي دِرَاسَةِ السُّنَّةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ مِنْ مَعْرِفَةِ تَرَاجِمِ الرُّوَاةِ، وَعِلَلِ الْحَدِيثِ، وَطُرُقِهِ؛ أَعْلَمُ النَّاسِ قَاطِبَةً: بِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَهَدْيِهِ، وَأَخْلَاقِهِ، وَغَزَوَاتِهِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ ﷺ). اهـ.

قُلْتُ: وَلَا يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ، فَضْلًا عَنِ الْبَاحِثِ الْمُتَخَصِّصِ[1]، أَنْ يَتَسَاهَلَ فِي تَوْثِيقِ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ عُرِفُوا بِمَا يُوجِبُ تَرْكَ حَدِيثِهِمْ؛ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ.

* بَلِ الْوَاجِبُ التَّثَبُّتُ وَالتَّحَرِّي، وَالنَّظَرُ فِي أَحْوَالِهِمْ نَظَرًا دَقِيقًا قَائِمًا عَلَىٰ قَوَاعِدِ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ مِنْ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ؛ فَإِنَّ التَّسَاهُلَ فِي هَذَا الْبَابِ يُفْضِي إِلَىٰ مَفَاسِدَ عَظِيمَةٍ، مِنْ أَخْطَرِهَا إِدْخَالُ مَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ فِي السِّيرَةِ؛ كَالطَّعْنِ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَخُرَافَاتِ الشِّيعَةِ وَبَثِّهَا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

* وَمِمَّا يُنَبَّهُ عَلَيْهِ فِي هَذَا السِّيَاقِ مَا وَقَعَ مِنَ الدُّكْتُورِ: «**بَشَّارٍ عَوَّادٍ**» عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يَتَّفِقُ مَعَ مَنْهَجِ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنَ النُّقَّادِ، فَإِنَّ هَذَا الْمَسْلَكَ يَفْتَحُ بَابًا خَطِيرًا، **إِذْ إِنَّ الْأَخْذَ**

(١) كَمَا يَدَّعِي هُوَ، وَإِلَّا فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الِاخْتِصَاصِ؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

بِمَرْوِيَّاتِ هَؤُلَاءِ يَسْتَلْزِمُ قَبُولَ رِوَايَاتٍ تَتَضَمَّنُ الطَّعْنَ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مَا يُوهِنُ عَدَالَتَهُمْ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

* وَلَا يَخْفَىٰ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ هِيَ مِمَّا يَتَشَبَّثُ بِهِ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ، كَالشِّيعَةِ وَالرَّافِضَةِ، فِي تَقْرِيرِ بِدَعِهِمْ، وَبَثِّ شُبَهِهِمْ، وَالْقَدْحِ فِي خَيْرِ الْقُرُونِ، الَّذِينَ زَكَّاهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِمْ رَسُولُهُ ﷺ فِي سُنَّتِهِ؛ فَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ سَدُّ هَذَا الْبَابِ، وَعَدَمُ التَّوَسُّعِ فِي قَبُولِ رِوَايَاتِ مَنْ لَا يُوثَقُ بِهِ تَوْثِيقًا مُعْتَبَرًا عِنْدَ أَئِمَّةِ هَذَا الْفَنِّ.

* وَعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَىٰ طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَسِيرَ عَلَىٰ مَنْهَجِ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَيَتَحَرَّىٰ الدِّقَّةَ، وَيَجْتَنِبُ التَّسَاهُلَ، وَيَحْذَرُ مِنْ قَبُولِ كُلِّ مَا هَبَّ وَدَبَّ مِنَ الرِّوَايَاتِ، لَا سِيَّمَا مَا كَانَ فِيهِ مَسَاسٌ بِجَنَابِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَإِنَّ حِفْظَ مَكَانَتِهِمْ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَصِيَانَةَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مِنَ الدَّخِيلِ عَلَيْهَا مِنْ أَعْظَمِ الْقُرُبَاتِ.

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	ذِكْرُ تَحْرِيرِ: تَرْجَمَةِ: أَبِي مِخْنَفٍ الشِّيعِيِّ، وَالرَّدِّ عَلَىٰ: «بَشَّارِ عَوَّادٍ» لِقَوْلِهِ بِأَنَّهُ ثِقَةٌ فِي التَّارِيخِ!.....	٥

حدثنا وأخبرنا
مكتبة أهل الحديث